النظام الداخلي
لمجلس العلمي لجامعة سوق أهراس

النظام الداخلي للمجلس العلمي لجامعة سوق أهراس .

-ان مدير جامعة محمد الشريف مساعدية،بصفته رئيسا للمجلس العلمي للجامعة
وبمقتضى النصوص الاتي بيانها:

- القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدل

-المرسوم الرئاسي 312/13المؤرخ في 2013/09/11 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

-المرسوم التنفيذي 253/98 المؤرخ في 17 اوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم 544/83 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- المرسوم التنفيذي 03-279 ت 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،لاسيما المواد من 20 الى 24 منه،

-المرسوم التنفيذي 77/13 المؤرخ في 30 /جانفي/2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- القرار /2014 المؤرخ في 14 مايو 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سوق اهراس،

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-245 المؤرخ في 04 يونيو 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق اهراس،

- بناءا على محضر تنصيب المجلس العلمي للجامعة بتأريخ 14/يونيو 2014.

وباقتراح من رئيس المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعدية،سوق اهراس،

-يصدر النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة وما تضمنه من احكام حسب ما هو مبين ادناه

احكام تمهيدية

المادة 1: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي وتنظيم اجتماعاته، انطلاقا من القوانين الجاري بها العمل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.

المادة 2: يعتبر المجلس العلمي اعلى هيئة علمية على مستوى جامعة محمد الشريف مساعدية ولا يبت الا في المسائل التي خولها اياه القانون ،وعلى اساس الاحكام المتضمنة في صلب النظام الداخلي الحالي.

الباب الأول

التشكيلية العضوية للمجلس العلمي

المادة 03: طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية و المعهد الذي ينتمون إليه

ولا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50٪ من الناخبين المعنيين.

و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية ثانية و تصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين .

المادة 04: في حالة شغور منصب لعضو من أعضاء المجلس، يعوض بنفس الطريقة التي تم اختياره بها .

المادة 05: يمكن عند الإقتضاء لرئيس المجلس العلمي توجيه دعوة لأي شخص إلى جلسات المجلس العلمي يفيده في مناقشته أو مداولته بسبب وظيفته أو إختصاصه في المسائل المدرجة في الأعمال ،ويعلم المجلس بذلك قبل او بعد توجيه الدعوة حسب متطلبات حسن سير المجلس.

المادة 06: في حالة حصول طارئ لعمداء الكليات أو لمدراء المعاهد أو شغور منصبهم يخلفهم نواب عمداء أو المدراء المساعدون للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ، وفي حالة تعذر أو شغور منصب نواب العمداء أو المدراء المساعدون للدراسات والبحث العلمي يخلفهم المدراء المساعدون للدراسات ...

المادة 07: في حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائب المدير للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التدرج،دونما حاجة الى تفويض.

الباب الثاني

نظام عمل المجلس و سير جلساته

المادة 08: يصادق اعضاء المجلس العلمي على النظام الداخلي في اول جلسة بعد تنصيبه مباشرة في بداية عهدته.

المادة 09: يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسه.

المادة 10: يمكن للمجلس العلمي إذا اقتضت الضرورة، ان يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي او من رئيسه اومن ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 11: يوجه رئيس المجلس العلمي الاستدعاءات لاجتماع المجلس و يدونها في سجل خاص بذلك. توجه الاستدعاءات الى اعضاء المجلس كتابيا قبل خمسة عشر(15) يوما من موعد الاجتماع وتخفض هذه المدة في الدورات الاستثنائية الى ثمانية (08) أيام ، و في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات المرسلة لأعضاء المجلس،والتي تكون مرفقة بجدول أعمال الجلسة و الوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 12 : يتم تحديد جدول أعمال المجلس من قبل رئيس المجلس العلمي بالتنسيق مع نوابه .
المادة 13 : يمكن لرئيس المجلس العلمي او احد أعضائه إدراج نقاط جديدة في جدول أعمال الجلسة عند افتتاح الجلسة شريطة ان تتم الموافقة على ذلك من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.
المادة 14 : تفتتح الجلسة و ترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات و يسهر على احترام النظام الداخلي و يحافظ على حسن سير الاجتماعات والالتزام بجدول الاعمال ، و له في كل وقت ايقاف الجلسة او رفعها.
المادة 15 : لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور ثلثي (3/2) اعضائه عل الاقل
و اذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس العلمي ان يجتمع مهما كان الاعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) ايام الموالية للاجتماع الاول،طبقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.
المادة 16 : يمكن للعضو الذي يتعذر عليه الحضور في احدى جلسات المجلس ان يفوض عنه كتابيا احد زملائه من المجلس يختاره للتصويت نيابة عنه ، و لا يجوز لنفس العضو ان يحمل اكثر من وكالة واحدة و لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة.

المادة 17 : تتم المصادقة على اراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة ، و في حالة تعادل عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة18 : يتولى كتابة محضر الجلسة مقررا يتم اختياره من طرف المجلس العلمي،ويدون اسمه بسجل المداولات ،ويمكن استبداله بنفس الطريقة.

المادة 19: تدون نتائج الجلسات في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويودع لدى نيابة المديرية المكلفة بالبحث العلمي. يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة. ويرسل مستخرج منه إلى السادة أعضاء المجلس ويتم نشره بكل الكليات والمعاهد ومراكز البحث ليطلع عليه الأساتذة ، ويتم تعليق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام الأساتذة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة .

المادة 20 : مداولات المجلس العلمي سرية و تدون مداولاته في سجل المداولات المشار اليه في المادة 19 اعلاه ، و يوقع جميع الاعضاء الحاضرين على المحضر خلال الجلسة،ماعدا في الحالات الطارئة.
المادة 21: لا يمكن للمجلس العلمي إعادة التداول في أي مسألة تم التداول فيها ،ماعدا حالة الطعن من طرف شخص ذو صفة و مصلحة،وحسب الاجراءات المبينة ادناه.
-يتولى رئيس المجلس العلمي البت في كل الملفات والقرارات ذات الطابع الاستعجالي ،والتي لا تحتمل اي تأخير،على ان يعرض المسائل التي اتخذ بصددها قرارات،والمشار اليها اعلاه،لمصادقة المجلس عليها في اول دورة عادية او استثنائية .
المادة 22: يسهر نواب مدير الجامعة ، عمداء الكليات ومدراء المعاهد ، مدير المكتبة المركزية للجامعة ، مديري وحدات البحث ، مجلس الإدارة، على تنفيذ توصيات المجلس العلمي،وعند الخلاف او الاشكال يرجع الى رئيس المجلس او نائبه للبت فيه.
المادة 23 : يمكن الطعن في مداولات المجلس العلمي في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) ايام عمل فعلية،من تاريخ نشر محضر المجلس
يكون الطعن مكتوبا ومسببا تحت طائلة عدم القبول.
المادة 24: يودع الطعن لدى أمانة رئيس المجلس العلمي للجامعة، والتي تقوم بالتأشير عليه، و وتحويله لرئيس المجلس العلمي.كما يمكن لاي عضو في المجلس تقديم طعن بخصوص محتوى او مضمون المحضر،وفي هذه الحالة يتم الاحتكام الى سجل المداولات ،لا سيما اذا تعلق الطعن بمسالة تم التداول فيها.

المادة 25:تنشا لجنة تتشكل من رئيس المجلس العلمي ونائب المدير للبحث العلمي واستاذين هما:
-الاستاذ جبار ياسين والاستاذة رباح نور
تتولى اللجنة دراسة الطعون ومدى تاسيسها واستيفائها للشروط الشكلية والموضوعية
تصدر اللجنة قرارا مكتوبا بقبول الطعن او رفضه،وتبلغ المجلس بالنتائج.

المادة 26: في حالة التأكد من تأسيس الطعن و قبوله ، يجتمع المجلس العلمي للجامعة في دورة طارئة في مدة أقصاها ثمانية (08) أيام من تاريخ الاجتماع للبت في الطعن المقدم،و يمكن تقليص المدة في الحالات الاستثنائية إلى أربعة (04) أيام.

المادة 27: لايحق لأي عضو حضور مداولات المجلس عند مناقشة أمر أو موضوع يكون معنيا به شخصيا او له مصلحة مباشرة فيه

-كما تعتبر باطلة مداولات المجلس في الحالات التالية:
مداولات المجلس التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصها.
المداولات التي تكون مخالفة للقوانين و التنظيمات.
قد تبطل عند حضور او التصويت من طرف أعضاء لهم مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للتداول طبق للإجراءات المعمول بها في هذا الصدد.

الباب الثالث
إجراءات الانضباط و إحترام جلسات المجلس العلمي

المادة 28 : حضور أعضاء المجلس العلمي إجباري في كل دوراته العادية و الاستثنائية ، في حالة غياب أو تعذر عن الحضور، يجب تقديم مبرر كتابي إلى رئيس المجلس العلمي الذي يعلم الأعضاء بذلك قبل انطلاق الاشغال ،ماعدا حالات الانابة المكتوبة.

المادة 29 : في حالة غياب أحد الاعضاء لأكثر من ثلاثة(3) غيابات في السنة و غير مبررة ، يقترح إقصائه و يعوض وفق الإجراءات القانونية المعمول بها،كما هو مبين في المادة 3 اعلاه.

المادة 30 : التدخل أثناء اشغال المجلس حق ثابت لكل عضو في المجلس ولا يمكن لأي عضو أن يأخذ الكلمة من غير اذن الرئيس .

المادة 31 : يخضع أعضاء المجلس العلمي لأحكام هذا النظام و لجملة من التقاليد القواعد الأخلاقية الجامعية التي ينبغي أن يتسم بها كل عضو، وهو أيضا مطالب باحترام جلسات و دورات المجلس سواء في انطلاق الأشغال أو التدخلات أثناء الجلسة و مغادرة اجتماعات المجلس و تجنب كل ما يعيق السير الحسن للجلسات، و يتولى رئيس المجلس السهر على ذلك بما خول من صلاحيات في هذا الشأن.

المادة 32:الاجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن ان يتخذها رئيس المجلس العلمي تجاه اي عضو تتمثل في:
-التذكير بالنظام،
-التنبيه،
-سحب الكلمة،
-المنع من تناول الكلمة.

المادة 33 : الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن أن يتخذها رئيس المجلس العلمي تجاه أي عضو في المجلس ،بحسب الخروج ومخالفة القواعد والأحكام المقررة،وذلك بعد استشارة الاعضاء في جلسة سرية لا يحضرها اي طرف خارجي،وتدون العقوبة في السجل وتبلغ للمعني شخصيا.

المادة 34: يلتزم كل عضو بعدم الخروج عن المناقشات و المداولات عن النقاط المسجلة في جدول أعمال الجلسة و يوقف من طرف الرئيس عند الضرورة.

المادة 35: يجب على أعضاء المجلس التقيد بمبدأ سرية المداولة و في حالة خرق احد الأعضاء لهذا المبدأ يمكن التصويت (3/2 من أعضاء المجلس) على إقتراح إقصائه .
كما يقصى من عضوية المجلس كل عضو تعرض إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة

أحكام ختامية

المادة 36: أشغال المجلس العلمي تخضع لمبدأ السرية التامة،وخرق هذا المبدأ يترتب عنه ملاحقات تأديبية حسب ما يقرره المجلس بعد السماع للعضو المخالف.
المادة 37: يمكن أن يخضع هذا النظام للإثراء و التعديلات المقترحة من طرف ثلثي أعضاء المجلس(3/2) بعد مضي ستة(6) اشهر على الاقل من وضعه حيز التنفيذ.
المادة38: يتولى رئيس المجلس العلمي إرسال نسخة من النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى كل عضو في المجلس و يكلف عمداء الكليات و مدراء المعاهد بنشر نسخة منه في المكان المخصص للأساتذة..
المادة 39: يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول فور المصادقة عليه من المجلس العلمي للجامعة باغلبية اعضائه.

رئيس المجلس العلمي للجامعة